

المادة / قانون المرافعات المدنية

المرحلة / الثالثة .

المحاضر / د. ندى حمزة الربيعي .

عنوان المحاضرة (الدعوى وشروطها)

تعريف الدعوى / ورد تعريف الدعوى في قانون المرافعات المدنية في المادة (٢) منه حيث نصت بأن (الدعوى طلب شخص حقه من آخر أمام القضاء).

شروط قبول الدعوى:

وهي تلك المقتضيات التي تتطلبها الدعوى وبدونها لا تستمع المحكمة للدعوى ولا تصدر فيها حكماً بالرفض أو القبول، وهذه الشروط هي:

١- **الاهلية** / اشترطت المادة (٣) من قانون المرافعات المدنية أن يتمتع طرفي الدعوى بالاهلية اللازمة لاستعمال الحقوق المتعلقة بالدعوى وإلا وجب أن ينوب عنه من يقوم مقامه قانوناً في استعمال هذا الحق ويعتبر كل شخص إهلاً للتعاقد ما لم يقرر القانون عدم إهليته أو يحذ منها ، وعليه فإن الصغار والمجانين محجوزون لذاتهم ، وأن ولي الصغير هو أبوه ثم المحكمة وسن الرشد هي ثمانية عشرة سنة كاملة ، أما الشخص المعنوي فيلزم القانون أن تقام الدعوى على أو من قبل من يمثله قانوناً وكما أوجبت المادة ٨/ ٤ من القانون المدني العراقي.

٢- **الصفة أو الخصومة** / نصت المادة (٤) من قانون المرافعات المدنية على انه : (يشترط ان يكون المدعى عليه خصماً يترتب على اقراره حكم بتقدير صدور اقرار منه وان يكون محكوما او ملزماً بشيء على تقدير ثبوت الدعوى . ومع ذلك تصبح خصومة الولي والوصي والقيم بالنسبة لمال القاصر والمحجوز والغائب وخصومة المتولى بالنسبة لمال الوقف ، وخصومة من اعتبره القانون خصماً حتى في الاحوال التي لا ينفذ فيها اقراره).

أي أن : أ- أن تقام الدعوى على خصم قانوني ، ويكون الخصم كذلك : إذ يترتب إقراره حكم بمعنى أنه يخبر القاضي بحق عليه لآخر أو يستثنى من ذلك خصومة الولي والوصي والقيم بالنسبة لمال الصغير والمحجوز والغائب ، لهذا فإن الخصومة في دعوى تصحيح التولد توجه ضد وزير الصحة بالاضافة إلى وظيفته إذا كان تسجيل الولادة مستنداً إلى شهادة صادرة عن قابلية مأذونة ولم تسجل في سجلات الأحوال المدنية .؛ كما أن الدعوى لا ترد لعد إقامتها بالاضافة إلى وظيفته بل تكلف المدعى بإكمال النقص .، أما في الدعوى المتعلقة بالتركة فقد قضى بأنه تصح خصومة واضع اليد على التركة وأم المتوفي التي أدخلت شخصاً ثالثاً في الدعوى لأنها أكتسبت صفة الخصم في دعوى إثبات الوفاة ، أما دعوى إثبات الزوجية من متوفي تقام على أولاده الكبار وليس على أخيه غير الوارث الذي لا يصلح أن يكون خصماً في الدعوى .، أما إذا كانت الخصومة غير متوجه فيجب على المحكمة ردها لأن توجه الخصومة من النظام العام .

ب- أن يكون محكوماً أو ملزماً بشيء على تقدير ثبوت الدعوى ، وخلاف ذلك لا يستمع للدعوى ويتحتم ردها .

3- **المصلحة** : أن حق الشخص في تقديم الدعوى مقيد بضرورة تعلق الدعوى بمصلحة قانونية ، أي أستنادا إلى حق مادي أو أدبي سواء ا تمثل ذلك في صورة القيام بعمل أو الامتناع عن عمل . (م ٦ مرافعات) ويعتبر أن المصلحة أساسا لقبول الدعوى وترد في حالة عدم وجود المصلحة ، كما أن للمصلحة خصائص جدها النص ، وهي :

1- المصلحة المعلومة: أي أن تكون غير مجهولة إذ لا يصح القضاء بالمجهول و لأن على ضوء هذا العلم تتحدد قيمة الدعوى .

2- المصلحة الحالية: ويقصد بهذا أن يكون الحق المطالب به في عريضة الدعوى غير معلق على شرط أو مضاف إلى أجل.

3- المصلحة الممكنة: يقصد أن لا تكون المصلحة مستحيلة الوقوع أو غير ممكنة التحقق ، والاستحالة على نوعين:

أ- الاستحالة القانونية: المصلحة الجديرة بالحماية هي التي تستند إلى حق أو مركز قانوني ، وعليه لا تقبل الدعوى إذا كانت مخالفة للشرعية والقانون .

ب- الاستحالة المادية: ومثالها إثبات نسب شخص من آخر أكبر منه سنا.

4- المصلحة المحققة: وهذا يعني أن يكون الاعتداء قد وقع بالفعل على الحق أو المركز القانوني المراد حمايته.